الخاتمـــة

اقتراحات

وبعـــد ان انتهى بنا المطاف فى دراسة موضوع بحثنا (نظام التأمينات الاجتماعية فى مصـــر " المفهـــوم ، الأهـــداف ، النشأة والتطور) نود أن نورد بعض الاحراحات بخصوص بحثـــنا هـــذا والتي تتمثل فى دعوة المشرع التأمينى المصري إلى التدخل فى أجراء التعديلات الآتية:

أولا: مـــد الحد الأقصى للحماية التأمينية الواردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلي الـــنظم التكميلـــية لتشـــمل الحماية التأمينية الواردة فى تلك النظم التأمينية بالاضافى إلى تأمين الشـــيخوخة والعجـــز والوفاة الاربعة انواع الاخرى من التأمين الواردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهـــى: (تأميـــن اصـــابات العمل ــ تأمين المرض ــ تأمين البطالة ــ تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات) .

ثانـــيا : رفـــع الحد الادنى للمعاش بما يتناسب مع مستوى المعيشة مع ربط المعاش بنقطة المعيشة .

حيـــث ان الحـــد الادنى للمعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٤٠ جنيه وهو لايتناسب مع مستوى المعيشة حاليا .

ثالـــثا: التوســـع فى معنى الاصابة الواردة فى تأمين اصابة العمل بحيث تكون نتيجة حـــادث عمل أو بمناسبة العمل بدلا من عبارة " بسبب العمال " كما يجب الاخذ بنظام التغطية الشـــاملة للمـــرض المهنى وعدم الاكتفاء بالتحديد الجامد للمرض المهنى المنصوص عليه فى الجدول المرافق لقانون تأمين اصابة العمل .

رابعـــا: اعادة تنظيم الحماية التأمينية الضعيفة المقدمة للخاضعين للتأمين ضد المرض ولا يمـــنع من ذلك رفع نسب الاشتراك فى تأمين المرض مقابل الانتفاع بخدمة كاملة وانسانية للمؤمن عليه المريض حيث ان الحماية الحالية لا تتناسب اولا مع الحماية الكاملة التى توفرت للعـــامل ضـــد الوفـــاة والعجز والشيخوخة واصابة العمل ولا تتناسب ثانيا مع مستوى الخدمة الطبية العامة أو الخاصة فى مصر حيث ضعف الرعاية الطبية وفراغ المستشفيات من الادوية

ممـــا يتحتم معه شراء الادوية على نفقة المريض خاصة اذا عرفنا ان تعويض الاجر للمريض فـــى هذا التأمين لا يتجاوز الـــ ٨٥% فى الثلاثة اشهر الثانية و٧٥% فى الثلاثة اشهر الاولى مـــع ملاحظـــة ان العامل المريض يكون فى حاجة ماسه لكل مبلغ من اجره فقد اضيف عليه عبىء اضافى وهى المرض بجانب اعبائة الاجتماعية المحملة كلها على اجره .

خامســا: اطالـــة مدة صرف تعويض البطالة عن المدة المقررة بالقانون مع ربط نظام تأميـــن الـــبطالة بنظام المعاش المبكر بتعويض البطالة بحيث يستحق المؤمن عليه صرفه اذا انتهت مدة صرف تعويض البطالة دون ان يجد عملا مناسبا مع مراعاة زيادة مقدار التعويض بمـــا يتناســـب مـــع اعباء المعيشة ونفقاتها وان تختلف قيمة التعويض باتلاف حالة المستحق (اعزب ــ متزوج ــ متزوج ويعول) .

وضـــع نظام تأمين بطالة للخريجين للتخفيف من اثار البطالة عليه فى الفترة من تاريخ تخرجهم حتى التحاقهم بعمل .

سادســا: جعل نظام التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين بالارج نظام الزامى حيث لوحظ ان اعداد المشتركين بهذا التأمين مازالت ضئيلة للغاية بالمقارنة باعداد المصريين العامليـــن بالخـــارج وبالتالى عدم تحقيق الهدف المرجو من الحماية التأمينية لهذا التأمين نظرا لانه حاليا نظام اختيارى .

ســـابعا : ضرورة نشر الوعى التأمينى فهى اهم عامل لانجاح نظام التأمينات الاجتماعية فى مصر .

وهـــذه المهمـــة تقـــع علـــى عاتق وزارة التأمينات الاجتماعية والهيئة القومية للتأمين الاجـــتماعى فعلـــيهما اتـــباع اساليب نشر الوعى التأمينى ومن اهمها وسائل الاعلام المختلفة بالاضـــافة إلى المحاضرات والندوات وانشاء موقع على الانترنت الهدف منه التوعية بالحقوق والواجبات فى مجال التأمينات .

فالـــتفهم الحقـــيقى لـــنظام التأمينات الاجتماعية يؤدى إلى اقتناع صاحب العمل بنظام التأميـــنات فلـــن يقصر فى حق المجتمع ولن يخالف احكام قانون التأمينات الاجتماعية وسوف يسعى إلى اداء الاشتراكات فى مواعيدها على اساس الاجور الحقيقية وعن كل عماله .

والتأميـــن علـــى الاجور الحقيقية يؤدى إلى ان معظم المعاشات سوف تجاوز اضعاف الحـــد الادنى للمعاش وبالتالى يخف العبء على الخزانة العامة التى تلتزم باداء الفرد بين الحد الادنى للمعاش والمعاش المستحق للمؤمن عليه .